

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم اللقطة؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول ابني اسألكم عن حكم اللقطة اذا انسان التقى طبعا بعد البحث الى آهلها ولم يظهر لها احد هل هي حرام ام آمن لا؟
افي دون - 00:00:00

بالحل او عدمه وفقكم الله اذا كان المنتقب التقى هذه اللقطة وهي المال الرائع التقى بها بنية انه يعرفها يتطلب وصولها الى صاحبها وعرفها سنة ولم يأتي صاحبها فانها تكون حل - 00:00:16
داخلة في ملكه يتصرف فيها كما شاء. نعم. واما اذا جاء صاحبها في اثناء الحول او بعده ووصفها وصفا منطبقا عليها فانه يجب عليه ان يدفعها اليه او اكلها - 00:00:43

او انفقها ثم جاء صاحبها اليه ووصفها بما يوضحها اولا لا يجوز ان يتصرف فيها قبل تمام الحول. نعم. بل يجب عليه حفظها الا اذا كانت مما لا يبقى الى تمام الحول - 00:01:03

بعض المأكولات مثلا. نعم. التي تفسد ببقائها او كان بقاها يتطلب نفقات كثيرة وبيعها الانسان ليسلم من النفقات عليها فهذا لا يلبي
بل يجب عليه حينئذ ان يتصرف هذا التصرف لانه من كمال حفظها. نعم. ولكن لا يتصرف حتى يعرف صفاتها - 00:01:22
فاذا جاء صاحبها قال له ان هذه اللقطة التي وجدتها تصرفت فيها بهذا وكذا لحفظها او للوقاية من النفقات الكثيرة التي يتطلبها
بقاؤها. نعم اما اذا تم الحول فهي ملكه - 00:01:48
يتصرف فيها بما شاء ثم اذا جاء صاحبها وجب عليه ان يرد ان يريد عليه مثلها او يتفق معه على ما يتفقان عليه - 00:02:07